قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
وأثرها في فقه الأقليات المسلمة
(باب المعاملات المالية نموذجاً)

إعداد

د. جوزاء بنت بادي العتيبي

الأستاذ المساعد بجامعة شقراء

١٤٣٧هـ

ملخص البحث:

إن إقامة المسلمين في بلاد غير إسلامية، نتج عنه نوازل معاملاتية وقعت لهم، ونظراً لأن جل هذه النوازل لم يرد في حكمها نص شرعي بخصوصها، ولم يؤثَر عن فقهاء السلف رأي فيها، وكانت تفتقر إلى تطبيق قواعد الفقه الكلية بشأنها، لبيان أثر إعمال هذه القواعد فيها، وعما إذا كانت هذه القواعد تغيّر الحكم الذي هو عزيمة إلى ما هو رخصة؛ لرفع الحرج والضيق عن هؤلاء المسلمين، أو لا تغيّره، كان هذا البحث الذي يتناول إعمال إحدى هذه القواعد، لبيان أثرها على بعض المعاملات الحادثة للمسلمين في بلادِ غير المسلمين.

Abstract:

The establishment of Muslims in non-Muslim country, resulting in the transaction issues and signed them, because most of these issues not contained in the rule legitimate text about them, did not respond for jurists old opinion therein, and the need to apply the rules of Fiqh them, to show the impact of the application of these rules where and whether they have changed the original sentence to what is a license to raise critical for these Muslims, this research, which deals with the application of one of these rules, a statement to the effect that some of the transactions incident to the Muslims in the country's non-Muslims.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الإسلام دِين خاتم، احتوى على تشريعٍ كامل لا نقص فيه ولا قصور، قابل للتطبيق على كل مجتمع، في كل زمان ومكان، وقد حدَثتْ -وما تزال تحدث- للناس في زماننا نوازل عدة، يجد أهل العلم حكمها في نصوصه وقواعده، وكان للجاليات المسلمة التي تقطن بلاداً غير إسلامية، من هذه النوازل نصيب كبير، بسبب الواقع الذي يعيشونه في هذه المجتمعات، وعلاقتهم بأهل هذه المجتمعات، مما جعلهم بحاجة إلى معرفة أحكامها، وأكثر هذه النوازل تقتضي اجتهادات فقهية ممن تأهل لذلك، للتوصل إلى حكم فيها، يزيل الحرج عن هؤلاء المسلمين، الذين يريدون التمسك بمبادئ دينهم، ويخشون أن يقعوا في العادات والمعاملات والسلوكيات التي لا يقرها الإسلام.

ومما يعرض لهم في هذه البلاد مما يقتضي بيان حكمه: توفير السيولة اللازمة لشراء ما يشبع حاجاتهم، عن طريق الاقتراض من البنوك الربوية في هذه البلاد، وعملهم لدى غير المسلمين، وبيعهم الأشياء التي حرم الإسلام بيعها أو التعامل فيها، والتعامل ببطاقة الائتمان، وغير ذلك من نوازل تفتقر إلى بيان حكمها الشرعي، خاصة في هذه المجتمعات التي ألفتْ تلك المحظورات، وصارت ديدنها.

وإذا كان لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) أثرٌ في رفع الحرج والضيق عن المسلمين في الأمور التي لا يجدون بُدّاً من فعلها، فما مدى إعمال هذه القاعدة في النوازل التي تواجه الأقليات المسلمة في بلادِ غير المسلمين؟ وما واقع تطبيقها؟ هذا ما أردتُ تناول بعضه في هذا البحث بعنوانه (قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجاً).

وفما يلي أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وتقسيماته.

- أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث: إبراز الضوابط التي تحكم تأثير قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

في بعض مسائل فقه الأقليات ذات العلاقة بالمعاملات المالية.

-أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في:

أ- حاجة مجتمع الأقليات المسلمة إلى الفتوى أو الاجتهاد فيما ينزل بهم من نوازل، وما يقع عليهم من حرج يحتاجون إلى رفعه.

ب- إبراز أثر القواعد الكلية في رفع الحرج والتيسير على المسلمين.

-منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء آراء العلماء في قضاياه، وبيان ما دعموا به آراءهم، خلوصاً إلى بيان الرأي الراجح في القضايا الخلافية، كما يقوم على المنهج التحليلي، الذي يحلل النصوص، والأدلة المعتبرة، للتوصل من خلالها إلى حكم القضايا التي تضمنها البحث.

-الدراسات السابقة:

كُتِبت بعض البحوث عن النوازل التي تنزل بالجاليات المسلمة في بلاد الغرب، وأثر بعض القواعد فيها، لكنّ ما كُتب كان يتعلق بنوازل قضايا الأحوال الشخصية، أو نوازل تتعلق بحكم السفر أو الإقامة في هذه البلاد، وحكم الحصول على جنسيتها، وحكم الزواج الذي يُتوسل به إلى الحصول على عمل أو إقامة أو جنسية في هذه البلاد.

ولم أجد –بحسب اطلاعي- من تناول أثر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في أبواب المعاملات المالية المتصلة بالأقليات، باستثناء التوصيات التي خرج بها مجلس الإفتاء الأوروبي، متعلقة بالاقتراض الربوي لشراء البيوت في بلاد الغرب، وهي توصيات أقرب ما تكون إلى الفتاوى، منها إلى البحث العلمي.

-إجراءات البحث:

سلكت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٢- ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٣- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

٥- بيان معاني المفردات اللغوية والمصطلحات التي تفتقر إلى بيان معناها.

-تقسيمات البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها وأدلة اعتبارها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الثاني: حقيقة فقه الأقليات.

المبحث الثالث: أثر القاعدة في المعاملات المالية الواقعة للأقليات المسلمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ممارسة المسلم البيع في الأمور المنصوص على تحريمها.

المطلب الثاني: حكم إجارة المسلم نفسه لكافر أو عمله عنده.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في شراء بيوت للسكنى بقروض ربوية للأقليات المسلمة.

المطالب الرابع: أثر القاعدة في حكم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها وأدلة اعتبارها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الأول: حقيقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان معنى مفردات القاعدة: الضرورة، والإباحة، والمحظور.

أولاً: معنى الضرورة والفرق بينها وبين الحاجة:

١- معنى الضرورة في عرف أهل اللغة:

الضرورة: اسم مصدر من الاضطرار، وهو الاحتياج الشديد إلى الشيء، يقال: حملتني الضرورة على كذا، واضطر فلان إلى كذا، إذا ألجأه إليه، وليس له منه بد، وأصله من الضرر، وهو الضيق، والمضطر في اللغة على معنيين، أحدهما: مكتسِب الضرر، والآخر: مكتسِب دفعه[١].

٢- معنى الضرورة في اصطلاح الفقهاء:

عرّفوها بأنها: (بُلُوغُ الإِنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ)[٢]، كَالْمُضْطَرِّ لِلأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ، أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ.

٣- الفرق بين الضرورة والحاجة:

وإذا كان هذا هو معنى الضرورة، فإن الحاجة عُرِّفت بأنها: (مَا يُفْتَقَرُ إليه من حيث التوسعةُ، ورفعُ الضِّيقِ الْمؤَدِّي -في الغالبِ- إلى الْحرجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاحِقةِ بفَوْتِ المطلوبِ)[٣].

أو هي: حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لوقع في الضيق والحرج دون أن يتضرر[٤].

ويتبيّن مما سبق أن الْحَاجَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَالَةَ جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ دُونَ الضَّرُورَةِ، وَمَرْتَبَتُهَا أَدْنَى مِنْهَا وَلا يَتَأَتَّى بِفَقْدِهَا الْهَلاكُ.

ثانياً: معنى الإباحة:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤/٤٨٣، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ص ٣٧٩.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٢٧٧، الزركشي: المنثور في القواعد ٢/٣١٩.

(٣) الموافقات ٢/١٠، ١١.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة ص ٢٨٨.

الإباحة في عرف أهل اللغة: مِن أَبَحْتُك الشيء: إذا أَحللته لك. وأَباحَ الشيءَ؛ أَطلقه، والمُباحُ: خلاف المحظور [1].

والإباحة في الاصطلاح: هي التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق[2].

ثالثاً: معنى المحظور:

المحظور في عرف أهل اللغة: اسم مفعول من الحظر وهو المنع، وهو ضد الإباحة، يقال: حظره فهو محظور: أي محرم[3].

وأما المحظور في الاصطلاح فهو: الذي مُنع من فعله، وهو المحرم، وهو ما يعاقب فاعله[4].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بهذه القاعدة: أن حال الضرورة التي يكون فيها المكلف، تقتضي أن يباح له ما كان محظوراً عليه حالَ السعة والاختيار، فلا يؤاخذ على مقارفة المحظور في الدنيا والآخرة، إذا تحققت شروط عمل القاعدة [5].

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية:

ضوابط الضرورة الشرعية، هي القيود المعتبرة فيها، ليترتب عليها الأثر الذي رتبه الشارع على تحققها، فتكون مجوِّزة للمحظور، رافعةً للحرج عمن وقع فيها.

وضوابط الضرورة وفق ما اعتبره الفقهاء هي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، وليست محتملة أو منتظراً تحققها، باعتبار أن الحرج لا يتحقق في حق صاحبها إلا إذا كانت واقعة به، ليوجد سبب الترخص باستباحة المحرم.

قال الشاطبي: "وَالْمَشَقَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلرُّخْصَةِ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ كَانَ الْحُكْمُ

---

(١) لسان العرب ٤١٦/٢.

(٢) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٠٩/٢.

(٣) الرازي: مختار الصحاح/١٤٨، المعجم الوجيز ص ١٥٩.

(٤) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول/٢٤.

(٥) الباحسين، يعقوب: المفصل في القواعد الفقهية ص ٢٣٩.

غَيْرَ لازِمٍ"[1].

وقال عُميرة: "لَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ غَيْرَ نَاجِزَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ الأَخْذُ لِمَا عَسَاهُ يَطْرَأُ؟ الظَّاهِرُ لا، كَاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِمَا عَسَاهُ يَكُونُ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ"[2].

الضابط الثاني: أن يقوم في نفس المضطر يقيناً أو غلبة ظن، أنه إن لم يقارف المحظور هلك أو أصابه ضرر لا يمكنه احتماله، فإن لم يتقن أو يغلب على ظنه بلوغ ذلك أو حدوثه، فلا تكون الضرورة مرخِّصةً في حقه.

الضابط الثالث: أَلا يَكُونَ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَسِيلَةٌ أُخْرَى مباحة، إلا مُخَالَفَةُ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ، فإذا وُجدت وسيلة مباحة ميسورة لدفع الضرورة ورفع الحرج، انعدمت حال الضرورة المرخِّصة لاقتراف المحظور؛ لانعدام الحرج والضيق في هذه الحالة.

الضابط الرابع: أن لا يقترف المحظور إلا بقدر ما تندفع به حال الضرورة ويرتفع الحرج، إذ الضرورةُ تقدَّر بقدرها[3]، فما زاد عما يدفعها لا يكون مرخَّصاً فيه، لأنه على أصل الحظر.

الضابط الخامس: أن لا يتجاوز بالترخص بحال الضرورة زمانها، فلا يجوز استدامة الرخصة بهذه الحال، مع زوال مقتضيات الترخص بها، باعتبار أنها سبب الرخصة، والسبب وصف ظاهر منضبط جُعل وجوده مناطاً لوجود الحكم، وعدمه مقتضياً لعدم الحكم[4]، فلا تبقى الرخصة مع زوال سببها، ولأن ما جاز لعذرٍ زال بزواله[5].

الضابط السادس: أن لا يترتب على مقارفة المحظور لدفع الضرورة ارتكابُ محظور أعلى منه أو مثله، بأن لا يترتب على دفع المفسدة الناشئة عن حال الضرورة، ارتكاب مفسدة أعلى منها أو مثلها، كما اقتضته قاعدة تعارض المفاسد، وأنه إذا تعارضت مفسدتان، ولم يمكن دفعهما معا، روعي أعظمهما بارتكاب أدناهما[6].

---

(١) الموافقات ٣٣٦/١.

(٢) حاشية عميرة ١٤٢/٢.

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد: ٣٢٠/٢-٣٢١، غمز عيون البصائر ٢٧٦/١.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٤/١.

(٥) المجددي، قواعد الفقه ص ١٥٥.

(٦)المجددي، قواعد الفقه ص ١٥٦، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٧٩/١.

الضابط السابع: أن لا يكون مريد الترخص بها عاصياً لله تعالى، لأن الرخص نعمة، ولا تنال النعم بالمعاصي، وقد دل على اعتبار هذا الشرط: قول الله سبحانه: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}[1]، وقوله جل شأنه: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[2]، حيث قيد الترخص باقتراف المحرم عند الضرورة إليه، بأن لا يكون المترخِّص باغياً ولا عادياً، أي غير قاطع لسبيل، أو مفارق للأئمة، أو خارج في معصية الله تعالى، والباغي: هو المتجاوز لحدود الله تعالى، والعادي: هو المقترف من المحظور ما يكون فوق حاجة دفع الضرورة[3].

الضابط الثامن: ألا يَقْدَمَ الْمُضْطَرُّ عَلَى فِعْلٍ لا يَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ بِحَالٍ[4]، لأن من المحرمات المحرمات ما يرخص فيه حال الضرورة، ومنها ما لا يرخص فيه.

فمن النوع الأول: تناول الميتة للجائع، والتداوي بالمحرم حال الضرورة، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه على التلفظ بها، ونحو ذلك.

ومن النوع الثاني: اقتراف الفاحشة، وقتل المعصوم، أو قطع عضوه، أو ضربه ضرباً مبرحاً، ونحو ذلك، فهذا لا تتصور الرخصة فيه أصلاً، ولا توجد ضرورة تقتضي الترخص بفعله[5].

هذه الضوابط هي شروط لا بد منها لتكون الضرورة معتداً بها شرعاً، مبيحة للمحرم، مصححة للاستدلال بها في الواقع.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

يدل لاعتبار قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، أدلة من القرآن والسنة.

أما الكتاب الكريم فقد جاءت فيه آيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[6].

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٦/٢، الجصاص: أحكام القرآن ١٥٨/١.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ٨٣/٥.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٩٣.

(٦) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

٢- وقوله جل شأنه: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[١].

٣- وقوله سبحانه: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[٢].

٤- وقوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنّ ما اضطر إليه المرء من المحرمات، فإنه يكون مباحاً له حال الضرورة إليه، إذ تُحِيل حالُ الضرورة حكمَه من الحرمة إلى الحل، ومقتضى العموم في الآية الأولى، أن ما اضطر إليه المرء فهو مباح له، لأن الاستثناء من الحظر في الآية إباحة، والآيات وإن ورد جلها فيما يتناول، إلا أن العموم في بعضها الآخر يفيد حل ما اضطر إليه، سواء كان مما يتناول، أو يلبس، أو يتداوى به، أو نحو ذلك، لأن عمومها يقتضي ذلك[٤].

وأما السنة النبوية ففيها أحاديث، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" [٥].

٢- عن جابر بن سمرة "أن رجلا نزل الحَرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضتْ، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقتْ، فقالت: اسلخها حتى نقدِّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١١٥ من سورة النحل.

(٤) أبو حيان، البحر المحيط ٢٠/٤، تفسير الخازن ١٠٤/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣١٣/١، وعن عبادة بن الصامت الصامت ﷺ ٣٢٦/٥، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٧٧/٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام/٣٣٥، رقم (٢٣٤١)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٦٦/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، وقال : للحديث طرق كثيرة يتقوى بها. ويرتقي إلى درجة الصحيح . وانظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ١١٠/٤.

الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟، قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييتُ منك"[1].

٣- عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلاً، فشأنكم بها"[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها أفادت ترخيص رسول الله ﷺ للمضطرين في التناول من المحرم، عند عدم وجود البديل المباح، باعتبار أن هذه الرخصة يتحقق بها حفظ أحد المقاصد الضرورية للشرع، فهذا دليل على أن حال الضرورة مرخِّصة في المحظور عند توافر شروطها.

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما، وسكتا عنه. (سنن أبي داود ٣٥٨/٣، سنن البيهقي ٣٥٦/٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي وأبو داود في سننهما، وسكتا عنه. (المستدرك ١٣٩/٤، سنن البيهقي ٣٥٦/٩، سنن أبي داود ٣٥٨/٣، مجمع الزوائد ٥٠/٥).

المبحث الثاني
حقيقة فقه الأقليات

١ -تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، أو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، وقيل: هو العلم، يقال: فقِه بكسر القاف: إذا فهم، وفقَه بفتحها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقُه بضمها: إذا صار فقيها، ويقال: تفقه: إذا طلب الفقه فتخصص به[١].

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[٢].

٢ - المراد بالأقلِّيات:

الأقلِّيَّات في اللغة:

الأقليات: جمعُ مؤنث سالم، مفرده: أقَلِّية -بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة- مأخوذةٌ من القِلّة، وهي خلاف الكثرة، يقال: نساء قلائل وقوم قليلون وقليل[٣]، قال تعالى: {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم}[٤].

فالأقلية في اللغة: ضد الأكثرية.

الأقليات في الاصطلاح:

مصطلح الأقليات من المصطلحات التي ظهرت حديثاً ولم تكن تعرف من قبل، إذ لم يرد لها ذكر في كتب الفقه أو الحديث أو السيرة أو التاريخ، ولعل ذلك راجع إلى التقسيم الجغرافي الحديث للعالم، وظهور الدول والممالك ذات الحدود المعلومة، مما أبرز مجموعة أو مجموعات في كل قطر تختلف عن الأغلبية السكانية لهذا القطر، وقد يكون ذلك راجعاً إلى الاختلاف في

---

(١) مختار الصحاح: الرازي/٥٢٨، المعجم الوجيز/٤٧٨.

(٢) البيضاوي، منهاج الوصول ص ١٧، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ١١.

(٣) الجوهري: الصحاح ٨٢/٦، المعجم الوسيط ٧٥٦/٢.

(٤) من الآية ٨٦ من سورة الأعراف.

اللغة أو العِرق أو الدِّين أو غير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح، منها:

– الأقلية: مجموعةٌ من سكان قطرٍ أو إقليمٍ أو دولةٍ مَّا تخالف الأغلبية في الانتماء العِرقي أو اللغوي أو الدِّيني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً[١].

– الأقليات: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[٢].

فهناك عنصران لتحقق وصفِ الأقلية: الأول: القلة في العدد؛ الثاني: الاختصاص ببعض الخصوصيات المميزة لهم عن غيرهم.

٣ -المراد بفقه الأقليات:

ذكر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء تعريفاً لفقه الأقليات بأنه: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام)[٣].

---

(١) عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة ٢٤٤/١.

(٢) يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات ص ١٥.

(٣) قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم (١٢/٥).

المبحث الثالث

أثر القاعدة في المعاملات المالية الواقعة للأقليات المسلمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر القاعدة في ممارسة المسلم البيع في الأمور المنصوص على تحريمها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في إجارة المسلم نفسه لكافر أو عمله عنده.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في شراء بيوت للسكنى بقروض ربوية للأقليات المسلمة.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في حكم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية.

المطلب الأول: أثر القاعدة في ممارسة المسلم البيع في الأمور المنصوص على تحريمها:

معنى البيع:

البيع في اللغة: مبادلةُ مالٍ بمال، وهو من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع تبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد[١].

والبيع في الاصطلاح: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[٢].

ما ورد النص على حرمة بيعه وابتياعه في حق المسلم:

وردتْ نصوص عدة تحظر على المسلم بيع وابتياع: الخمر، والميتة، والكلب، والخنزير، والأصنام، والأعيان النجسة، وما لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، ونحوها، وقد اتفق الفقهاء على حرمة بيع وابتياع ذلك على المسلم[٣].

ومما يستدل به لمنع بيعها ما يلي:

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[٤].

٢- وروى جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم فيه سواء"[٥].

٣- وعن جابر ﷺ -أيضاً- أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السفن، ويُدهَنُ بها الجلود، ويَستَصبِح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ص٢٨١.

(٢) أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(٣) رد المحتار ١٠٠/٤، بدائع الصنائع ١٤٩/٥، حاشية الدسوقي ١٠/٣، مواهب الجليل ٢٥٨/٤، حاشية قليوبي ١٦٠/٢، أسنى المطالب ٨/٢، ٩، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧٩/٢، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(٥) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٢٥٨٥/٦، كتاب: بدء الوحي، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، صحيح مسلم ١٢١٨/٣، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله).

قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها أفادت حرمة بيع وابتياع أعيان ومنافع عدة، يجمع بينها أن الانتفاع بها محرم شرعاً، وما حرم الانتفاع به، حرم بيعه وابتياعه، وحرم ثمنه.

ولأن من شرط المعقود عليه ثمناً أم مثمناً: أن يكون طاهراً، منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، فما كان نجساً، أو لا منفعة فيه أصلاً، أو كانت فيه منفعة محرمة، لم يجز بيعه، أو تموُّل ثمنه[2].

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة:

إذا مارس أحدٌ من المسلمين الذين ينطبق عليهم وصف الأقليات المسلمة بسبب إقامتهم في بلادَ غير المسلمين، إذا مارس بيعَ ما حرّم الشارعُ بيعه، أو التعامل به، في غير حال الضرورة، فلا شك في تحريم ذلك عليه، كما لو كان في بلاد المسلمين.

أما إذا وقعت عليه حال الضرورة، بحيث إنه إذا لم يقم بذلك هلك، أو أصابه ضرر بيّن من عدم مقارفة ما حظرته نصوص الشرع، فهل له البيع والابتياع والحال ما ذُكر؟

إن مقتضى إعمال القاعدة الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات) تجويز ذلك له فيترخص ببيع وابتياع ما حرم عليه الشارع بيعه أو ابتياعه، رفعاً للحرج عنه، وحفظاً للضروريات التي يعدّ حفظها من مقاصد التشريع، على أن يلتزم بضوابط الترخص بها مما سبق بيانه[3].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في إجارة المسلم نفسه لكافر أو عمله عنده:

معنى الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في عقدها، يقال: أجر، يأجر، وهو ما يُعطى من أجر في عمل، وأجّره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة، وآجرته أؤاجره إيجاراً، فهو مؤجر[4].

والإجارة في عرف الفقهاء، عُرِّفت بأنها: عقدٌ على منفعة معلومة بعوض معلوم[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) رد المحتار ١٠٠/٤، حاشية الدسوقي ١٠/٣، حاشية قليوبي ٥٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي/٤٦- ٤٨،

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد ٣١٧/٢، السيوطي: الأشباه والنظائر/٨٤.

(٤) لسان العرب ١٠/٤، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣٦٢/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، بداية المجتهد ١٨٣/٢، كشاف القناع ٥٤٦/٣، المحلى ١٨٩/٨.

حكم إجارة المسلم نفسه لكافر:

– اتفق الفقهاء على جواز إجارة المسلم نفسَه للكافر على عمل معين، يستقل به المسلم ويكون في ذمته، كالخيَّاط المسلمِ يخيط للكافر ثوباً وهو في دار نفسه، ونحو ذلك[1]، قال ابن قدامة رحمه الله: فأمَّا إن أجَّر نفسه منه في عمل معين في الذمة: كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه[2].

– وكذلك لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز استئجار المسلم نفسَه في عمل، لا يجوز له شرعاً، كرعي الخنازير، أو بيعها، وبيع الخمور، والميتات، أو لإبرام معاملات ربوية، أو العمل في مصانع تنتج مواد محرمة، ونحو ذلك[3].

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة:

إذا اضطر المسلم لتأجير نفسه للكافر فيما حكى العلماء تحريمه، فإن مقتضى قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تجوّز له ارتكاب المحظور بشرط تحقق شروطها، ومن شروطها أن (الضرورة تُقدَّر بقدْرِها) فلا يتجاوز قدر ما تندفع به ضرورته، ولا يتوسع في ذلك، وليكتف بالكفاف، وليعمل جاهدًا على الخروج من هذه الحالة، إلى حال السعة والاختيار.

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحرمة العمل في المطاعم التي تقدم الخمرَ والخنزيرَ من غير ضرورة، قالوا: وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرطٍ وهو أن لا يباشر بنفسه سَقْي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار فيها، وكذلك تقديم لحوم الخنزير أو غيرها من المحرمات، لكن عليه أن يسعى دون تأخر في البحث عن عمل يكسب منه كسباً حلالاً طيباً، ولا يحجب عنه إجابة الله –عز وجل– لدعائه[4].

المطلب الثالث: أثر القاعدة في شراء بيوت للسكنى بقروض ربوية للأقليات المسلمة:

معنى القرض:

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠/٤، مواهب الجليل ٥٤٠/٧، المجموع ٤٤٠/٩، الإنصاف ٣١٦/١٤.

(٢) المغني ١٣٥/٨، ونقل عدم الخلاف أيضاً النووي في المجموع ٤٤٠/٩، والمرداوي في الإنصاف ٣١٦/١٤.

(٣) المبسوط ٣٨/١٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٣/٦، عمدة القاري ٩٤/١٢، تحفة المحتاج ١٣٠/٦، فتح الباري لابن حجر ٤٥/٦، الإنصاف ٢٣/٦، أحكام أهل الذّمة ٥٦٥/١.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث ١٤٠١/٢– ١٤٠٦.

القرض في اللغة: مصدر قَرَضَ الشيء يقرضه: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، فالقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال[1].

وقد عرّف الفقهاء القرض في الاصطلاح بأنه: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[2].

هذا، ومن المعلوم أن كثيراً من المسلمين يؤمّون بلاداً غير إسلامية، إما بقصد العمل بها، أو تلقي العلم، أو العلاج، أو إنشاء مشروع يتكسبون منه، أو للشراكة مع أحد من أهلها، ونحو ذلك، وتواجههم عقبة الحصول على وحدة سكنية بطريق التملك، نظراً لعجزهم عن الاستمرار في استئجار الوحدات السكنية بسبب ارتفاع أسعارها عادة، إضافة إلى تدني الدخل عند بعضهم، وارتفاع تكاليف العيش في هذه البلاد، مما يضطر معه كثير من هؤلاء في التفكير في وسيلة تمويل يتمكن بها من تملك مسكن يأوي إليه.

وأمام الحاجة الماسة إلى مسكن، وهي حاجة مشروعة، تحقق مقصداً من مقاصد التشريع، وهو حفظ النفس من الهلاك أو الضرر البالغ، إذا واجه المسلم وأهله الطبيعة القاسية في هذه البلاد بدون مسكن يقيه.

وبدهي أن من خرج ليقيم في هذه البلاد، فَقَد من يواسيه بماله من أهله وذويه ورفاقه وجيرانه، كما فقد البنوك الإسلامية ببلده، التي تموّل مثل هذه الوحدات بقرض حسن، ومن ثم فإنه لا يجد أمامه لجعل فكرته واقعاً، إلا البنوك التي تمارس نشاطها المصرفي والمالي بهذه البلاد، ولا يكاد المرء يجد بينها مصرفاً يقدم قرضاً حسناً، أو يمول مسكناً، بنحو ذلك، فجل أنشطة البنوك، هو الإقراض المباشر أو غير المباشر بفائدة.

فهل يجوز لهؤلاء في ظل أحوالهم تلك، الاقتراض من هذه البنوك بفائدة، لتمويل شراء مساكن لهم على سبيل التملك، وهل وصلت حاجتهم إلى المسكن إلى حال الضرورة الملجئة، التي ترخِّص لهم مواقعة المحرم، ترخصاً بالقاعدة الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)؟ أم أن ما

---

(١) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه/١٩٣، البعلي: المطلع على أبواب المقنع/٢٤٦.

(٢) رد المحتار ٤/١٧١، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٠، كشاف القناع ٣/٢٩٨.

هم فيه يقصر بهم عن أن يكونوا في حال الضرورة المرخِّصة ارتكاب ذلك؟

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحقق هذه القاعدة وتأثيرها في حكم الاقتراض الربوي لتمويل شراء مساكن في بلاد غير المسلمين، على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ذهب عدد من الباحثين إلى أن الضرورة التي تبيح المحظور لم تتحقق في هذه الصورة، ورأوا حرمة الاقتراض الربوي لشراء هذه المساكن، وأن المفاسد المتحققة من هذه المعاملة أقوى من المصالح المتوقعة منها، ولأن الحاجة إلى مسكن في بلاد الشرق أو الغرب لا تصل إلى حال الضرورة، بل أقصى ما تصل إليه أنها موضع حاجة، وعلى التسليم بأنها موضع ضرورة، إلا أنه توجد بدائل للحصول على مسكن لا يقتضي الدخول في معاملة ربوية، ومع وجود البدائل المباحة، فقد اختل شرط من شروط العمل بالقاعدة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر في دورته السادسة، حيث قرر «إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، ويجب أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة- قلت أو كثرت- هي طريقة محرَّمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا» [(١)].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

واختاره كلٌّ من: وهبة الزحيلي، وعلي السالوس، وصلاح الصاوي، وموفق الغلاييني، وعبد الله سليم، وعلي الصوا، وعتيق القاسمي، وحمزة الضلوي، وشرف القضاة، وعلاء الدين رمضان، ومحمود الطحان، ومحمد رأفت عثمان، وعبد الله النجار، وبعض أعضاء مجلس الإفتاء

---

(١) أسامة عبد الرحيم: شراء البيوت عن طريق البنوك، أسامة عبد الرحيم/١٦٣-١٦٥، ٢٢٣-٢٢٤، ٢٣٠، ٣٤٦-٣٤٨، في مؤتمر رابطة علماء الشريعة في مدينة ديترويت بولاية ميتشجن، الولايات المتحدة، في الفترة من ١٠-١٤/٨/١٤٢٠هـ، ١٩-٢٢/١٠/١٩٩٩م، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة،/٥٥-٥٦، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة: فقه النوازل/٥٣، ودراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب، ١٤٢١هـ/١٨، ٣٥، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز: فتاوى اللجنة (١٣/٢٩٤، ٢٩٥).

الأوروبي.

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه جواز الاقتراض الربوي لشراء المسلمين بيوتاً للسكنى فيها، في غير بلاد المسلمين، إذا دعت الضرورة إليه، وهؤلاء يرون أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تحققت شروطها وضوابطها في هذه الصورة.

وهذا اختيار د. يوسف القرضاوي، وجل أعضاء مجلس الإفتاء الأوروبي، وفتوى اللجنة العلمية الكويتية، رقم ٤٢، ع/٨٥، وهو ما صدرت به فتوى المجلة الأوروبية الصادرة عن اتحاد المنظمات الإسلامية الأوروبية، وهو مقتضى قول الذين قالوا بجواز الاقتراض بالربا في غير دار الإسلام، ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقاء[١].

المطالب الرابع: أثر القاعدة في حكم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية:

من المقرر فقهاً أن الفائدة إذا اشتُرِطَتْ في القرض، حرم القرض إجماعاً، ولحق الإثمُ المقرضَ والمقترضَ، بل وكاتب الربا وشاهديه، على حد سواء؛ لأنّه ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ولذا أجمعوا على: "أنّ كل قرض جر نفعا فهو ربا".

ومن المعلوم أنّ عمل البنوك بالدرجة الأولى قائم على الإقراض والاقتراض بالفائدة الربويه، فلا يقرض البنك عملاءه من باب الرفق والإحسان وإنما من باب الربح والاستغلال.

ففوائد القروض التي تتعامل بها المصارف في حالتي القرض والاستقراض إمّا أن تكونَ مندرجةً تحت أصل من أصول الربا، وهو ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدَّين نظير التأخير في الأجل، وإما أن تكون تلك الفوائد الربوية مندرجة تحت القرض بفائدة مشروطة، وسواء قيل: إن هذه الفوائد مندرجة تحت ربا الجاهلية أو القرض بفائدة مشروطة؛ فكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

وقد قررت المجامع الفقهية أن الإقراض بفائدة، محرم، سواء كان القرض للإنتاج أو

---

(١) المجلة الأوربية عدد:١٠، السنة الثالثة، أبريل ١٩٩٩/٣٧، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب، ١٤٢١هـ،/٩-١٠، ٢٠، ٣٠، د. علي السالوس: فقه البيع والاستيثاق ٢/٩٦٣-٩٦٤.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢/١٨٤، الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ ٥/٩٩، الشربيني: مغني المحتاج ٢/١١٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، ابن حزم: المحلى ٨/٧٧.

الاستهلاك، وقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية في دورة مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ، الموافق ١٩٦٥م، مؤكداً ما يلي:

١- أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- أن كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إليه الفهم الصحيح لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[١].

٣- أن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذ دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[٢].

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاده الثانية بجدة في الفترة من ١٠- ١٤٠٦/٤/١٦هـ- الموافق ٢٢- ١٩٨٥/١٢/٢٨م، بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه: "أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذا الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا"[٣].

أثر القاعدة في هذه المسألة:

الربا محرم لذاته تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، فلا يباح إلا عند وجود الضرورة المتحققة بشروطها، كالإكراه الملجئ أو الخوف على النفس من الهلاك، لأن ما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة تقتضيه، قال الشافعي -رحمه الله-: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأمّا غير ذلك فلا أعلمه يحل بالحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"[٤].

---

(١) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٢) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الجامع الأزهر): بيان للناس ص ٢٩٠، سعد الدين الكبي: المعاملات المالية المعاصرة ٢٢٩.

(٣) سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٣٦.

(٤) الإمام الشافعي: الأم ٢٨/٣.

فإذا تحققت ضوابط الضرورة وتمت شروط عمل القاعدة الكلية (الضرورات تبيح المحظورات) جاز عند ذلك ما كان محرماً. والله أعلم.

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهم النتائج، ومنها:

١- أن الضرورة حالة تحل بالشخص تجعله يهلك إذا لم يدفعها.

٢- أن الضرورة لا تعمل شرعاً ولا تبيح المحرم إلا بشروط وضوابط لا بد من تحققها.

٣- أن مصطلح فقه الأقليات المسلمة مصطلح معاصر.

٤- أن الضرورة تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة إذا تحققت شروطها.

٥- أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات كان لها أثر في عدد من المحرمات التي تتعلق بالأقليات المسلمة في ديار الكفر مما يتصل بالمعاملات المالية وغيرها، في حال تحقق وصف الضرورة الشرعية.

أهم المراجع

١- أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- د.ط- د.ت

٤- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٥- الاشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر -بيروت- د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية- د.ت.

٨- البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي المعروف بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت

١٢- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

-١٩٨٣م.
١٣- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) تأليف: علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٤- تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
١٥- جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
١٦- الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية- الطبعة الأولى-١٣٢٢هـ.
١٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، الناشر: دار الجيل- الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١٨- السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.
١٩- سنن ابن ماجه: للحافظ ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.
٢٠- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، تحقيق: عبد الستار أبوغدة، ط٢، دار القلم، دمشق.
٢١- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٣- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
٢٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٦- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب، أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض، السعودية.
٢٨- فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، علي السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠- فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.
٣١- قواعد الفقه، المؤلف: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
٣٢- القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة- د.ط-د.ت
٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر- وعالم الكتب- د.ط.
٣٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت-د.ط- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٦- المدونة، لسحنون بن سعيد، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة لأولى-١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٧- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٨- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٩- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٢٧هـ.
٤٠- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة.
٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٤٢- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٤٣- المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤٤- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٤٥- منهاج الوصول، تأليف: القاضي البيضاوي، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
٤٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر: دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٧- موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدي.
٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٤٩- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٥٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.